قـــرارات

الهيئـة العـامة للرقـابة المـالية

قرار مجلس الإدارة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٦

بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المـالية غير المصرفية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قـانون سـوق رأس المـال الصـادر بالقـانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعـديلاته ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ؛

وعلى قانون التأجير التمويلى الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قـانون الإيداع والقيـد المركزى للأوراق المالية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قـانون مكافـحـة غـســـل الأمـوال الصـادر بالقــانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القـانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقـابة على الأسـواق والأدوات المـالية غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة للبورصة المصرية وشئونها المالية ؛

وعلى النظام الأساسى للهيئة العامة للرقـابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن الضوابط التنظيمية والرقابية لنشاط التخصيم وتعديلاته ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية وتعديلاته ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد تنظيم الترخيص لنشاط السمسرة فى الأوراق المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن ضوابط القيد والتجديد والشطب فى جداول الوكلاء العقاريين والوسطاء العقـاريين والقواعد والمعايير المنظمة لمزاولة أعمالهم ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد الخبرة والكفاءة للقائمين على إدارة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٥ لسنـة ٢٠١٦ بشأن ضـوابط الاستحـواذ أو السيطرة على شركات السمسرة فى الأوراق المالية وشركات إدارة صناديق الاستثمار وقواعد توفيق الأوضاع وفقًا للمادتين (٣٢٨ مكررًا ، ٣٢٨ مكررًا «أ») من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ؛

وعلى قرار مجلس الإدارة رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن ضوابط تملك أسهم الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٦

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

تسرى أحكام هذا القرار بشأن ضوابط منـح الترخيص واستمراره للشركات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية وقواعد تملك أسهمها .

ولا تسرى الأحكام الخاصة بهيكل الملكية أو إجراءات نقل ملكية الأسهم الواردة بهذا القرار على البنوك الخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزى المصرى التى يرخص لها بمباشرة أحد الأنشطة المالية غير المصرفية أو شركات الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية .

(المـادة الثـانية)

فى تطبيق أحكام هذا القرار ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كـل منهـا :

الشـركـة العـاملة فى الأنشطة المـاليـة غـيـر المصرفية ، ويشار إليها "الشركة العاملة" .	هى الشركة التى تمارس نشاطًا أو أكثر من الأنشطة التالية : ١ - أنشطة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية بما فيها صناديق الاستثمار وشركات التوريق والتصكيك . ٢ - أنشـطـة التـأمين أو إعـادة التـأمين أو الوساطة فى التـأمين أو الوساطة فى إعادة التأمين أو خبراء التأمين والاستشاريين أو خبراء المعاينة وتقدير الأضرار . ٣ - أنشطة التمويل العقارى أو إعادة التمويل العقـارى أو الوسـاطة العقـارية أو خبراء التقييم العقارى . ٤ - أنشطة التأجير التمويلى . ٥ - أنشطة التخصيم . ٦ - أنشطة التمويل متناهى الصغر .
المساهم الرئيسى	المساهم المالك لنسبة (١٠٪) فأكثر من رأس مال الشركة سواء بمفرده أو من خلال أطرافه المرتبطة .
الأطراف المرتبطة	يقصد بالأطراف المرتبطة بالأشخاص الذين يجمع بينهم اتفاق بغرض الاستحواذ أو السيطرة الفعلية على إحدى الشركات الخاضعة لأحكام هذا القرار ، ويعد من بينهم الأشخاص الطبيعية وأقاربهم حتى الدرجة الثانية أو الأشخاص الاعتبارية إذا كانت تحت السيطرة الفعلية لذات الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية ، وكذلك مجموع الأشخاص الخاضعة للسيطرة الفعلية لذات الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية أو الذى يكون بينهم اتفاق على ممارسة حقوقهم فى الجمعية العامة أو مجلس إدارة الشركة بما يؤدى إلى السيطرة الفعلية على أى منهما .

المؤسسات المالية	١ - البنوك المصرية وفروع البنوك الأجنبية الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى . ٢ - شركات التأمين أو إعادة التأمين . ٣ - الشركات التى يكون غرضها الاشتراك فى تأسيس الشركات التى تصدر أوراقًا مالية أو زيادة رؤوس أموالها . ٤ - شركات الوساطة فى السندات والمتعاملون الرئيسيون . ٥ - شركات رأس المال المخاطر . ٦ - شركات الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية . ٧ - شركات التمويل العقارى وإعادة التمويل العقارى . ٨ - شركات التأجير التمويلى أو التخصيم . ٩ - شركات التمويل متناهى الصغر . ١٠ - شركات الوساطة فى التأمين . ١١ - البنوك الأجنبية ، والشركات والجهات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية بالخارج ، شريطة أن تكون خاضعة لإشراف ورقابة جهة تمارس اختصاصات مثيلة للبنك المركزى أو الهيئة بحسب الأحوال . ١٢ - المؤسسات المالية العربية والإقليمية والدولية . ١٣ - الهيئة القومية للبريد .
التملك المباشر	الحالات التى يتم فيها تملك أسهم أو السندات القابلة للتحويل إلى أسهم بالشركات العاملة وذلك باسم طالب التملك أو أطرافه المرتبطة ، ويدخل فى حساب الملكية شهادات الإيداع الأجنبية المقابلة لأسهم الشركات .
التملك غير المباشر	الحالات التى يتم فيها تملك نسبة تتعدى (٥٠ ٪) من رأس مال أو حقوق تصويت جهة تتملك بدورها - بمفردها أو مع أطرافها المرتبطة - نسبة فى رأسمال أو حقوق تصويت إحدى الشركات العاملة ، ويدخل فى حساب الملكية شهادات الإيداع الأجنبية المقابلة لأسهم الشركات المشار إليها .

تأسيس وترخيص الشركات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية

(المادة الثالثة)

تكون الموافقة على طلبات تأسيس أو ترخيص الشركات العاملة فى ضوء حاجة السوق للنشاط المطلوب الترخيص به أو تأسيس شركة لمباشرته بناءً على دراسة للسوق تعتمد من مجلس إدارة الهيئة أو تقديم منتجات جديدة أو تطوير منتجات قائمة - بحسب الأحوال - ومراعاة توافر الاشتراطات الأخرى الواجب الالتزام بها وفقًا للتشريعات المنظمة لكل نشاط .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

(المـادة الرابعـة)

مع عدم الإخلال بمتطلبات التأسيس أو الترخيص المطلوبة وفقًا للتشريعات المنظمة لكل نشاط ، يجب على الشركات الراغبة فى الحصول على موافقة مبدئية على التأسيس أو الحصول على ترخيص بمزاولة أحد الأنشطة المالية غير المصرفية : الالتزام بما يلى :

١ - تقـديم دراسـة الجـدوى الفنيـة والاقتصادية للشركة والمنتجات أو الخدمات التى تقدمها .

٢ - أن يكون من ضمن مؤسسيها أشخاص اعتبـارية بنسبة لا تقـل عن (٥٠٪) من رأسمال الشركة ، على ألا تقل نسبة المؤسسات المالية فى رأس مال الشركة عن (٢٥٪) ، وذلك بمراعاة نسبة مساهمة الأشخاص الاعتبارية أو المؤسسات المالية للشركات العاملة فى الأنشطة الواردة بالجدول (١) المرفق بهذا القرار .

٣ - الإفصاح عن المستفيد النهائى للمساهمين وفقًا للأحكام الواردة بالبـاب الثالث عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

٤ - الانتهاء من إجراءات التأسيس خلال فترة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ موافقة الهيئة ، ويجوز للهيئة مدها لمدة ثلاثة أشهر أخرى .

٥ - استيفاء كافة متطلبات الحصول على الترخيص خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ القيد بالسجل التجارى .

٦ - أن يتم بدء العمل فى النشاط والانتهاء من التجهيزات المطلوبة وتعيين فريق العمل بالخبرات المطلوبة وفقًا لكل نشاط والبدء الفعلى للنشاط خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الحصول على الترخيص ، ويجوز بموافقة الهيئة مدها فى ضوء المبررات التى تقدمها الشركة وتقبلها الهيئة .

وتعتبر الموافقة المبدئية أو الترخيص كأن لم يكن إن لم يلتزم الشخص الاعتبارى بالضوابط المنصوص عليها بالبنود (٤، ٥، ٦) ما لم يكن لجهة الإدارة دخل فى ذلك .

ويشترط أن يتوافر فى الشخص الاعتبارى الذى يجوز له المشاركة فى تأسيس الشركات العاملة ما يلى :

(أ) ألا يكون فى حالة إعسار مالى أو إفلاس .

(ب) ألا تكون الهيئة قد اتخذت ضده أو أى من مساهميه الرئيسيين أو أعضاء مجلس إدارته إجراءات تحريك الدعوى الجنائية بشأن إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين والقواعد المنظمة لأنشطة الهيئة أو صدرت ضد أى من سلف أحكام قضائية نهائية فى أى من تلك الجرائم والجرائم المنصوص عليها بقانون البنك المركزى والنقد أو قانون مكافحة غسل الأموال خلال الثلاث سنوات السابقة على طلب التأسيس ما لم يكن قد تصالح عنها أو أحكام نهائية بعقوبة جنائية أو جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يرد إليه اعتباره .

(جـ) ألا تكون الجهة الإدارية التابع لها قد اتخذت ضده أيًا من التدابير الاحترازية أو الجزاءات الإدارية - باستثناء التنبيه والإنذار - خلال السنوات الثلاث السابقة على طلب التأسيس ما لم تكن قد أزيلت أسبابها ومرت ستة أشهر على تلك الإزالة .

كما تسرى الأحكام الواردة بالبنود السابقة على الأشخاص الطبيعيين المشاركين فى تأسيس الشركة العاملة .

(المادة الخامسة)

ضوابط نقل ملكية أسهم الشركات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية

مع عدم الإخلال بالمادة (٢٧ مكرراً «١») من قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ، وكذا أحكام الباب الثانى عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والمادتين (٣٢٨ مكرراً ، ٣٢٨ مكرراً «١») منه ، تسرى الأحكام التالية بشأن ضوابط تملك الشخص الطبيعى أو الاعتبارى - بطريق مباشر أو غير مباشر سواء بمفرده أو من خلال مجموعة مرتبطة - فى رأسمال أو حقوق التصويت بأى شركة من الشركات العاملة .

(المـادة السادسة)

على كل شخص طبيعى أو اعتبارى يمتلك (٥٪) من رأس مال أو حقوق التصويت لإحدى الشركات العاملة أن يخطر الهيئة بذلك خلال أسبوعين من تاريخ تملكه لهذه النسبة .

ويحظر على أى شخص طبيعى - بغير طريق الميراث أو الوصية- أو على أى شخص اعتبارى أن يمتلك نسبة (١٠٪) من رأس المال المصدر للشركة العاملة أو حقوق التصويت بها زيادة ملكيته فيها بنسبة (٥٪) ومضاعفاتها إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة ، وذلك مع عدم الإخلال بنسب الملكية القائمة وقت العمل بهذا القرار بشرط عدم زيادة هذه النسب إلا بموافقة مسبقة من الهيئة .

لا يجوز نقل ملكية أسهم الشركات العاملة فى الفترة من تاريخ التأسيس وحتى الترخيص إلا بموافقة مسبقة من الهيئة وأن يتوافر فى المساهم الجديد ذات المتطلبات الواردة بالمادة الرابعة من هذا القرار .

(المـادة السابعة)

تقدم طلبات نقل ملكية أسهم الشركات العاملة إلى الهيئة، ويرفق بالطلب ما يلى :

١ - بيان يتضمن كمية ونسبة الأوراق المالية أو حقوق التصويت محل التعامل .

٢ - بيان بالمساهمات المباشرة وغير المباشرة فى رأس مال أو حقوق التصويت بأى من الشركات العاملة الأخرى فى ذات النشاط متضمنًا اسم الشركة ونسبة وكمية المساهمة وذلك بالنسبة لمقدم الطلب وأطرافه المرتبطة .

٣ - أى اتفاق أو تنسيق ما بين أشخاص طبيعيين أو اعتباريين تتعلق بكيفية ممارسة حقوقهم فى الجمعية العامة أو مجلس إدارة الشركة محل طلب التملك .

٤ - الإفصاح عن المستفيد النهائى لطالب التملك وفقًا للقواعد والأحكام الواردة بالباب الثالث عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

٥ - إقرار من طالب التملك أو ممثله القانونى بصحة كافة المستندات والبيانات المقدمة للهيئة .

٦ - بيان بالمؤهلات العلمية وبالخبرات العملية فى مجال عمل الشركة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين .

٧ - بيان معتمد من طالب التملك بالأحكام الصادرة ضده خلال الثلاث سنوات السابقة على تقديم الطلب فى إحدى الجرائم أو المخالفات المنصوص عليها فى الأنشطة المالية غير المصرفية أو قانون الشركات أو قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد أو قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية أو بجريمة ماسة بالشرف والأمانة ، أو تقديم إقرار بعدم صدور أية أحكام بشأن تلك الجرائم أو المخالفات .

٨ - ما يفيد سداد مقابل خدمات فحص ودراسة طلب التملك .

وفى حالة طلبات التملك لنسبة (٢٥٪) أو أكثر من رأس المال أو حقوق التصويت، يتم تقديم المستندات والبيانات الإضافية التالية :

١ - الأهداف التى يرمى مقدم الطلب إلى تحقيقها من التملك .

٢ - الخطة الاستثمارية المستقبلية وتوجهاته فيما يتعلق بإدارة الشركة والسياسة التى ينوى اتباعها فى تصريف شئونها .

٣ - صحيفة الحالة الجنائية وشهادة بمدى صدور أحكام حجر أو إفلاس للأشخاص الطبيعيين (أو ما يقابلها بالنسبة للأجانب) .

٤ - إذا كان الطالب بنكًا أو مؤسسة مالية أجنبية يتعين تقديم ما يثبت خضوعه لرقابة سلطة رقابية فى الدولة التى يقع بها مقره الرئيسى تشابه اختصاصات البنك المركزى المصرى أو اختصاصات الهيئة فى مجال النشاط، مع إرفاق شهادة بالجزاءات أو التدابير الموقعة من الجهة الرقابية الخاضع لها الشخص الاعتبارى طالب التملك حال كونه بنكًا أجنبيًا أو مؤسسة مالية أجنبية .

٥ - تعهد من الشخص الاعتبارى وممثله القانونى بإخطـار الهيئة مسبقًا فى حال تغير السيطرة والالتزام بإرسال هيكل الملكية الجديد للشخـص الاعتبـارى متضمنًا كل من يملك (١٠٪) أو أكثر من أسهمه أو حقوق التصويت به، وضرورة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة فى حال ترتب على تغيير السيطرة على الشخص الاعتبارى تجاوز النسب المحددة بهذا القرار .

(المـادة الثـامنة)

يراعى عند البت فى طلبات الحصول على موافقة الهيئة على التملك الاعتبارات التالية :

١ - مدى توافـر عناصر الأهلية والكفاءة والخبرة العملية فى مجـال عمـل الشـركة فى ضوء نسبة الملكية المطلوبة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين .

٢ - مدى مساهمة طالب التملك والأطراف المرتبطة به فى الشركة المطلوب الاستحواذ عليها وغيرها من الشركات العاملة فى ذات النشاط وتأثير ذلك على السيطرة فى ضوء نسبة الملكية المطلوبة .

٣ - مدى صدور أحكام قضائية نهائية ضد مقدم الطلب بإشهار الإفلاس، أو إدانته بجريمة ماسة بالشرف أو الأمانة ، أو بإحدى الجرائم المقيدة للحرية المنصوص عليها فى القوانين التى تشرف عليها الهيئة أو قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد أو فى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .

٤ - مدى وجود تحقيقات تجريها الهيئة أو طلبات لتحريك الدعوى الجنائية بشأن مخالفات جسيمة للقوانين التى تشرف عليها الهيئة سواء كانت ضد الشخص الطبيعى طالب التملك أو ضد رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للشركة طالبة التملك .

وفى جميع الأحوال : يجب الحصول على موافقة مجلس إدارة الهيئة فى حالة طلبات التملك للشخص ومجمـوعتـه المرتبطـة لشـركة تمثـل (١٠٪) فأكثر من حجـم السـوق لأى نشاط، وذلك فى حالة نسب الاستحواذ التالية :

ثلث رأس المال أو حقوق التصويت .

نصف رأس المال أو حقوق التصويت .

ثلثى رأس المال أو حقوق التصويت .

ثلاثة أرباع رأس المال أو حقوق التصويت .

ويتم حساب حجم السوق لكل نشاط وفقًا لآخر بيانات سنوية سابقة على تقديم طلب التملك .

(المادة التاسعة)

يعتبر استمرار توافر المتطلبات الخاصة بهيكل ملكية الشركة الوارد بالمادة الرابعة من هذا القرار وكذا توافر الخبرات والشروط فى أعضاء مجلس الإدارة أو القائمين على إدارة الشركة تبعًا لكل نشاط : أحد شروط استمرار الترخيص للشركة بمزاولة النشاط .

ويشترط لنقل ملكية أسهم الشركات العاملة القائمة مراعاة أحكام هذا القرار، وأن يتم نقل الملكية لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين تتوافر بشأنهم ذات المتطلبات الواردة بالمادة الرابعة من هذا القرار وأن يتوافق هيكل الملكية الجديد مع متطلبات البند (٢) من الفقرة الأولى بالمادة الرابعة المشار إليها .

(المادة العاشرة)

لا تسرى متطلبات التأسيس والترخيص الواردة بالمادتين الثالثة والرابعة من هذا القرار على الشركات الحاصلة على موافقة مبدئية بالتأسيس من الهيئة أو ترخيص مؤقت منها فى تاريخ العمل بهذا القرار ، وتسرى بشأنها القواعد والإجراءات الصادر فى ظلها الموافقة المبدئية أو الترخيص المؤقت .

(المادة الحادية عشرة)

على الإدارات المختصة بالهيئة والبورصة المصرية متابعة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المـادة الثانية عشرة)

تُلغى القرارات التالية :

١ - قـرار مجلـس إدارة الهيئـة رقـم ١٠٦ لسـنة ٢٠١٥ ، عـدا البنـد رقـم (٢) من المادة الثالثة منه .

٢ - قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٧ ، عدا المادة (التاسعة) منه فتسرى على كافة الشركات الخاضعة لأحكام هذا القرار رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨

كما يلغى كل حكم فى أى قرار آخر يتعارض مع أحكام هذا القرار .

(المـادة الثالثة عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة والبورصة المصرية ، ويُعمل بهذا القرار من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمـد عمـران

جـدول (١)

النشـاط	نسبة مساهمة الأشخاص الاعتبارية أو المؤسسات المالية
الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية	
١ - تقسيم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية .	يشترط أن تكون مساهمة الأشخاص الاعتبارية لا تقل عن ٥٠٪ وألا تقل نسبة المساهمة المملوكة إحدى الجهات الدولية المتخصصة فى مجال التصنيف الائتمانى عن ١٠٪ من رأس المال ، ومراعاة أحكام المواد ٢٨١ وحتى ٢٨٨ من لائحة قانون سوق رأس المال .
٢ - الاستشارات المالية عن الأوراق المالية .	لا يشترط توافر أشخاص اعتبارية أو مؤسسات مالية .
الشركات العاملة فى التأمين	
١ - التأمين على الممتلكات	يشترط أن تكون مساهمة الأشخاص الاعتبارية لا تقل عن (٥٠٪) من رأس المال وألا تقل نسبة المساهمة المملوكة لشركات تأمين بها عن (٢٥٪) من رأس المال .
٢ - التأمين على الأشخاص	
٣ - الوساطة فى التأمين	لا يشترط توافر أشخاص اعتبارية أو مؤسسات مالية .
٤ - خبراء المعاينة وتقدير الأضرار	لا يشترط توافر أشخاص اعتبارية أو مؤسسات مالية .
٥ - خبراء التأمين الاستشاريين	لا يشترط توافر أشخاص اعتبارية أو مؤسسات مالية .
الشركات العاملة فى التمويل العقارى	
١ - شركات إعادة التمويل العقارى .	الالتزام بحكم البند (ب) من المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقارى .
٢ - شركات التقييم العقارى	لا يشترط توافر أشخاص اعتبارية أو مؤسسات مالية .
٣ - شركات الوساطة العقارية	لا يشترط توافر أشخاص اعتبارية أو مؤسسات مالية .